

Distr.: General
14 June 2016
Arabic
Original: English



الدورة السبعون

البند ١٦٥ من جدول الأعمال

تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد غيرت أوفارت (إستونيا)

أولاً - مقدمة

- ١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أن تدرج البند المعنون "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور" في جدول أعمال دورتها السبعين، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٣٥ و ٣٩ المعقودتين في ٦ أيار/مايو و ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أُبديت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين المتصلين بالموضوع^(١).
- ٣ - وكان معروضاً على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(١) A/C.5/70/SR.35 و A/C.5/70/SR.39.



الرجاء إعادة استعمال الورق

160616 160616 16-09860 (A)



(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/70/583)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/70/730)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/742/Add.6).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/70/L.51

٤ - كان معروضاً على اللجنة، في جلستها ٣٩ المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، مشروع قرار بعنوان "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور" (A/C.5/70/L.51)، قدمه مقرر اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية نسّقها المقرر.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/70/L.51 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦. توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور^(٢) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الذي أنشأ به المجلس العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لفترة أولية مدتها ١٢ شهراً اعتباراً من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية، وآخرها القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، الذي مدد به المجلس ولاية العملية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٣٢/٦٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بتمويل العملية وقرارها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٦١/٦٩ بء المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

وإذ تلاحظ الطابع المختلط للعملية، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية ضمان التنسيق التام للجهود بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة على المستوى الاستراتيجي، وضمان وحدة القيادة على مستوى العمليات ووضوح خطوط تفويض السلطة والمسائلة،

(٢) A/70/583 و A/70/730.

(٣) A/70/742/Add.6.

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٧٠/ — المؤرخ ٢٠١٦ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٨٥,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٥٥ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية بالكامل؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تميز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام استنادا إلى الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩ و ٧٠/___؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة العملية بأقصى قدر ممكن من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

١١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية العملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥^(٤)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١٢ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور مبلغ ٢٨٧ ٠٠٠ ١٠٢ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، يشمل مبلغ ٢٠٠ ٥٧٣ ٠٣٩ ١ دولار للإنفاق على العملية ومبلغ ١٤٦ ٧٠٠ ٤٥ ١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٩٦٢ ٧٠٠ ١٠ ٩ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ ٤٠٠ ٦٠٤ ٦ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد

١٣ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٨٧ ٠٠٠ ١٠٢ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بمعدل شهري قدره ٢٥٠ ٨٥٧ ٩١ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، على النحو المبين في القرار ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية العملية؛

١٤ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب

(٤) A/70/583.

البالغ ٧٠٠ ٦٢١ ٢٩ دولار، الذي يشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٨٣ ٠٠٠ ٢٤ دولار والموافق عليها للعملية، والحصة التناسبية البالغة ٣٠٠ ٨٦٣ ٣ دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ٩٩٦ ٧ دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ٤٧٨ دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

١٥ - تقرر كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه العملية على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٨٠٠ ٩٢٨ ٩٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥ على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٦ - تقرر أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٨٠٠ ٩٢٨ ٩٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٥ أعلاه؛

١٧ - تقرر أيضاً أن تضاف الزيادة البالغة ٥٠٠ ٤٧٥ ١ دولار في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ إلى الأرصدة التي تحققت من المبلغ البالغ مقداره ٨٠٠ ٩٢٨ ٩٣ دولار والمشار إليه في الفقرتين ١٥ و ١٦ أعلاه؛

١٨ - تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

١٩ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٠ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى العملية، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور".
